

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	6-1986 م
موضوع القرار	ندب موظفي الهيئات أو المؤسسات العامة إلى الجهات الحكومية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المواد 1، 2، 3، 14، 15 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. وعلى المواد 1، 7، 9، 31، 32 من المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى لسنة 1933 الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.

وعلى قرار المجلس رقم 6 لسنة 1984 بشأن قواعد النقل بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة. وعلى ما قرره المجلس بجلسته رقم 86/4 المنعقدة بتاريخ 1986/5/26 بشأن ندب موظفي الهيئات أو المؤسسات العامة إلى الجهات الحكومية.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



قرر:-

مادة (1): معدلة بموجب القرار رقم 8 لسنة 1986 م

يجوز للجهات الحكومية ندب موظفي الهيئات أو المؤسسات العامة للعمل فيه وذلك بالشروط الآتية:-
- موافقة الموظف وكذلك الهيئة أو المؤسسة العامة التي يتبعها على ندبه للعمل في الجهة الحكومية.

ألا تتجاوز مدة الندب ثلاثة شهور.

أن تتحمل الهيئة أو المؤسسة العامة مرتبات الموظف المنتدب منها للعمل في الجهة الحكومية.

مادة (2): معدلة بموجب القرار رقم 8 لسنة 1986 م

(ترسل حالات الانتداب وفقاً لأحكام المادة السابقة قبل إتمامها إلى ديوان الموظفين لبحثها وعرضها على مجلس الخدمة المدنية فإذا قرر المجلس الموافقة على الندب صدر قرار الندب من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنتدب إليها).

مادة (3): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

راشد عبد العزيز الراشد

صدر في: 27 رمضان 1406 هـ الموافق: 4 يونيو 1986م

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

